مهر مهر له ونصفه مشوش ولو اسقط احدهما كان اصح ويكون وراث النزاع
وله اه يشترط ان يلتقي بتاويلان يعني ان الحكمين اذا حكما بالجزاء فهما اخر غير
اخر من انواع الثلاثة اما المثل او من القيمة او الصيام فاذا اختار احدهما حكما عليه به
ثم يعود لذكر ان يتنقل عما حكما به عليه الى غيره وليحكما عليه بهذا او غيره ما دام اذا كان
لدة لذلك بعد الحكم ما حصل قبله وهو اختلفوا مثل ان ينتقل لطعام سواء عرفا ما حكما
عليه به او الترمه اولا وعليه فهل اكثر من مد المعتبر او له ان ينتقل فهذا ان يعود ويلتزم
به مثلا ينتقل ومنوا بتاويل ايش الكاف وصوره ايش محرز تاويلان للشيوخ على الدرة
وان اختلفا اخرى اي وان اختلف الحكمان في ما حكما به فيه ما حكما عليه
بجزاء مثلا وقال ذاك بغير كبيرة مثلا او نوعه فان الحكم ينفذ ثانية وثالثة لا تنفذ
ذا اجتماع على امر ذا اختلاف فيه وسواء وقع الحكم ثانيا او ثالثا فاكثر او مرجح بهما او مرجح
احدهما مع غير صاحبه ولنرجع بنى الشولي ايش للمجموع وذا ولي قومها يحكمون
يعني لمن يستحب ان يكون الحكمان وقت الحكم بمجلس واحد ليطلع كل منهما على حكم صاحبه
ونقص ان فيه اعتبارا اي ونقض حكم الحكمين ان اتضح ولهم خطأ ما فيما حكما فيه كحكمهما
في شيء يرثه بعضا وبالكفر والخيار والبيض عشرون درهما ولو خرجت بينهما اه
استهل تقدم انه قال والنعامة بدنة وعلقه هنا عليه والمعنى ان المحرم اذا اصرى
بكر ضبعة بالغت حينا مثلا اكرته فيها او خرجت مات قبل ان يستهل صارخا فان الواجب
فيه عشرون درهما ومنزا قول ايش الغاسم وهو المشهور وكذلك في بيض الحيوان
الوحشي مطلقا هاما كان او غيره كان فيه قيمة ولا ولو خرج منه الفرخ وهو ميت او
خرج ومات قبل ان يستهل صارخا فيه عشرون درهما وهو الواجب كذا في الزرع واما الزر
وما انه اشيء فيه اذا كسر فقوله وهو الجنين اي والواجب كذا في وفاه الجنين عشرون
درهما اي عشرون فيهما من الفعل او حدثه والصيام بسبب حرمة محرم او حلال في الحج
امه متلفة ميتا ملوا يقول انه مات قبل ذكاته بايجاد وغوصا ملا فيه عليه فيه
وكل في وفاه النفس اذا كسر منا وذكر من الطائر كان فيه مرغ وهو ميتا بعد كسرها او
عشرون درهما وقوله وهو الجنين اي بشرط ان يزايلها ومن حيث وهو ميت بجنين ذاه ميت

فلو الفته ميتا ومن ميتة فلا شيء عليه فيه وانما وجب في البيضة العشرة كان فيه مرغ اذا
احتمال ان يفرخ وفي جنينها مكرة وفيه عشرون منه الشاة او هرة فذ صيامها كان
محكومة ورد تعويله ولو خرجت قول انشب ان الواجب في البيضة جزاء امه ولو لم يستهل
صارخا ويجب دينه ان استهل الجنين او الفرخ صارخا وغير الفريضة والصغير مرتب مثل
تفرق ان فريضة ذاه مرتبة على الكبير عشرون وقيمة بيضاء ثم تفرق ان جزاء الصغير على الكبير
هي قال مثله من النفع الا على تفصيل بيناه في الشرح الكبير وغيره مما سوى الدرة
وذكرنا انه على الترتيب ومن ثم على ابل يقدر على الدرة والاسرة للمطعم وذبح
والدرة ما وجب لنقصه هي او جزء كسر القرآن والعوات والنفقة وتقريبة البيعات او
نزل الجمار او نزل البيت ليلا مثلا وما الشيء فلو والده العبرة للعمرة كما قاله تقي اي ان
البقعة فيه يطلون العبرة على الثلاثة اي على درة ذاه وجزاء الصيد والدرة وفو
له درة غير غيره وترتب غير لمبتدا محذوف والجملة مفسرة بين البيان اي الجزاء لبيان الجزء
المحكم به وغير الفريضة والصغير درة وهو مرتب اي واجب ترتيبه ونوعا ابل وهذه نوع
ثلاثة من اجزاء من علمت ان الدرة على الترتيب هذا فاوجب ما اصل فيه ان يكون من
ذاه ابل ذاه ابن عليه الثلاثة كل اكثر سوا يله ذاه ابل وتحمى بكذا فيه ترتيب النفع في الفع
ذاه الا مقدم باب الدرة ما باكرة المحكم حكم بالتحكيم والنا اسكنة الثوب
ذكر الفتح للفعل ما يتصل الدرة الثلاثة بل يقيم حزمة اه ان فيها لعفو ذاه
منها فان يجزئ الدرة ولم يجزئ بسلمه فانه يصوم ثلاثة ايام الحج اي من احرامه
له اي يوم النحر وتبيت منى ليلة منها وسبعة ايام اذا رجع منى والحو العلماء بذلك
كل لقد وجب فيه درة وفصل اذا انتفع النفع ع وموجبه تقريبة كسر التمتع والقران
والفساد والعوات وتقرب البيعات قبل اخر العيام الرجوع النحر فانه يصوم ايام التشريق
يوم من ذاه ايام الثلاثة التي بعد يوم النحر وان نهى عن صيامها بغير منى او الى منى اه
انتظار قوله وصام ايام منى لبعض يجب ان تقع على الوجوب ومفهومه ان ثاني النفر
على الوقوف بعرفة كوطء مرة لعبة او رمى او علو او مبيت لمنى او وطء قبل ذاه اخر
ايضا يصوم ذاه وهو كذلك وهو الدرة انه يصوم منى شاء وسبعة اذا رجع

والثواب ان توسعت غير غير وفوزه مهر من غيره

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)